ابي يوسف بيومين واكثر يوم الثالث وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلث مراحل وهو قريب من ثلثة
ايام وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون فرسخا او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير في الماء
بالسير في البر بان كان الموضع طريقان احدهما في الماء وهو يقطع بثلثة ايام ولياليها اذا كانت
الرياح ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يترخص وكذا اذا
انعكس التقدير ينعكس الحكم والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والفتوى على ان ينظر ان السفينة
كم تسير في ثلثة ايام ولياليها عند استواء الرياح بحيث لم يكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك
اصلا فيقصر ان قصد ثلثة ايام على هذا التفسير في البحر وانما قال ثلثة ايام لان السفر الذي يعتبر به الاحكام
الشرعية ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها استفيد من قوله عم يمسح المسافر ثلثة ايام وجه الا
ستفادة ان الرخصة عم جنس المسافرين وذلك لا يحصل اذا كان ادنى مدة السفر اقل من ثلاثة ايام
والا ينطرق الخلف في كلام صاحب الشرع هذا ما قالوا ويرد عليه نكتة ذات جزالة وهي ان الماخوذ من
الحديث ان المسافر ما دام مسافرا يمسح كذا وان ما صدق انه مسافر مطلقا يمسح كذا والاول لا
يستلزم التقدير بثلثة ايام بجواز ان يقصد مسيرة يوم مثلا ويمسح ثلثة ايام ما لم ينفسخ السفر والثاني
يستلزم الخلف في كلام صاحب الشرع ولو قدر المدة ثلثة ايام لان ما صدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان
قد لا يمسح ثلثة ايام كذا سمعت من الشيخ الاستاذ الوالد الماجد سلمه الله البقاء ولو اتم صلوته اربعا
وقد قعد في الركعة الثانية قدر التشهد صح والاخريان نافلة ويصير مسيئا وفي السغناقي
الشافعي صلوته تامة وكان الاربع فرضا له والا اي وان لم يقعد في الثانية قدره لا يصح خلافا
للشافعي حتى يدخل مصره متعلق بقوله قصر اي قصر حتى يدخل فانه لا يقصر ويتم حينئذ وان لم الاقامة او
ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية والتقييد بهما يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا
هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح اما اذا لم يسر ثلثا فيصح وقال مالك
والشافعي مدة الاقامة اربعة ايام لا بمكة ومنى اي لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنى على الاشتراك
لا يصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فان عزم على ان يقيم بالليالي في احدهما ويخرج
في النهار الى موضع الاخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصير مقيما و
وان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليالي صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لم

يصر

لم يصر مسافرا لان الموضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا يرى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في
محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق ثم التقييد بهما اتفاقي بل المعتبر كونهما اصلين ففي كل موضعين احدهما
تبع للاخرى يجوز وقصر ان نوى اقل منه اي من نصف الشهر او لم ينو الاقامة وبقي سنين
في موضع بان عزم ان يخرج غدا او بعد غد او نوى عسكر ذلك اي الاقامة بارض الحرب وان حاصروا
مصرا قوله او نوى اي نوى عسكر الاقامة بارض الحرب وان حاصروا مصرا اقصروا مطلقا وقال ابو يوسف
في الامالي اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا ابنيتهم وكرومهم واكنانهم وللمسلمين منعة
وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلوة كذا في المغني وعند زفر يصح الاقامة ان كانت
الشوكة لهم وان كانت الشوكة لاهل الحرب لا يصح نيتهم او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره اي
قصروا ان حاصروا في دار الاسلام في غير المصر او حاصروهم في البحر مطلقا سواء كان الشوكة لهم او لنا
وقال زفر يصح في الفصلين بخلاف اهل الاخبية اي لا يقصروا اذا كان نية الاقامة من اهل الكلاء وهو
اهل الخيام والاخبية وهي جمع الخباء وهو خيمة من شعر او صوف وقيل لا يصح والاصح انهم مقيمون
وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح الاقتداء واتم المسافر مطلقا سواء كان ادركه في الشفع الاول
او في الثاني خلافا لمالك فان عنده اذا ادركه في الشفع الاخير لا يجاوز شفعه وبعده لا اي لو اقتدى
مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح وبعكسه صح فيهما اي ان اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وبعده اذا اتفق الفرضان وان سلم المسافر يتم المقيم صلوته ثم قيل يقرأ المقيم في ها تين الركعتين
لانه كالمسبوق والاصح انه لا يقرأ ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر ويبطل الوطن الاصلي وهو ما يكون بالتوطن باهل او بالتوالد بمثله اي وطن الاصلي حتى لو
انتقل من وطنه الاصلي فتوطن ببلد آخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لا السفر اي لا
يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو سافر من وطنه الاصلي ثم رجع ودخل وطنه الاصلي يصير مقيما وان
لم ينو الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكي ونوى الاقامة في المدينة ثم سافر منها
ونوى الاقامة في الكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة ودخلها لا يصير مقيما الا بنية جديدة والسفر
اي يبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الاقامة خمسة عشر يوما في المدينة ثم
سافر منها بطل نية الاقامة به حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة والاصلي اي تبطل

فاذا قام اي المقتدي الى الاتمام اي اتمام صلاته لا يقرأ في الاخريين لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية